بقيد ترجيح التخفيف انتهى ولا شك ان هذا الفرع
نص في التخفيف فكان هو الحق واما قوله البحر وينبغي
ترجيح التغليظ للاصل المتقدم مراده من الاصل
المتقدم ماذكره من ان موجب التخفيف عند
الامام تعارض النصين في الطهارة والنجاسة او
عموم البلوى وعندهما زيادة عليه اختلاف من
تقدمهم او عامتهم من العلماء فيهما وانت خبير
بانه وان لم يتعارض نصان في هذه الثلثة لم
يوجد نص في نجاستها فلا يبعد القول بالتخفيف
عنده واما عندهما فكذلك لانه روى طهارتها
فقد وجد اختلاف العلماء واما قوله وكونه
المحرمة فيه ليست قطعية لا يوجب التخفيف
قلنا ولا يوجب التغليظ فالحق ما عليه النهر
لان فيه الرجوع الى الفرع المنصوص في المذهب
قوله يرزق بالذال المعجمة وبالزاء كما في القاموس
قوله والا فمخفف لكنه لا يجنس البير لتعدد
موضعا عند كما تقدم في البير قوله افاد بهما
نجاسة الاول افاد بهما نجاسة ووجه الافادة
ذكر الروث فانه لذي الحافر وليس في ذي الحافر
ماكول غير الفرس قوله كل حيوان اي سواء
كان ماكولا او غير ماكول قوله وقالا مخففة
اي سواء كان ماكولا او غير ماكول قال في غاية
البيان ولا فرق عندهما بين الثلثة بين
روث ماكول اللحم وبين روث غير ماكول اللحم
فابو حنيفة يقول بغلظ نجاستها في الماكول وغيره
وهما

تغليظ م

وهما بخفة نجاسته وبينهما اما فرق في الماكول فقد
قال بالخفة موافقاهما وفي غيره قال بالغلظة موافقا
لابي حنيفة انتهى واعلم انه لا اشكال على قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه واما قول محمد وابي يوسف
ففيه اشكال على مقتضى تعبير الشارح وغاية
البيان فانه يقتضى خفة نجاسة خرء الخنزير
والفيل والحلب وغيرها مما لا يؤكل لحمه مع ان علة
التخفيف عندهما قول مالك بالطهارة ومالك
لا يقول الا بطهارة خرء ما يؤكل لحمه فبين تعليلهم
مذهبهما والتعليل له تدافع تامل وراجع قوله
وطهرهما اي الروث والخثى قوله على التقدير
متعلق برجحه قوله وعليه المتون اي على التقدير
برجع المصاب قوله وطهره محمد الضمير لبول الماكول
الشامل للفرس قوله ثم الخفة انما تظهر في غير
الماء مفهومه ان الخفيفة تنجس كالماء ويستثنى
منه خرء طير لا يؤكل بالنسبة الى البئر فانه لا
ينجسها كما ذكرناه انفا قوله والمذهب طهارتها
انما قال ذلك لان المتأخرين يقتضي نجاستها بناء على
قول ابي يوسف بنجاسة دم السمك وبناء على ان سؤر
الحمار والبغل مشكوك في طهارته والمذهب ان
دم السمك طاهر لانه دم صورة لا حقيقة وان سؤر
هذين طاهر قطعا والشك في طهوريته فيكون
لعابهما طاهرا قوله لكن لو وقع في ماء قليل فجسنه
هذا مقيد بما اذا استبان اثره على الماء بان تغير
الماء عنده وقوعه او بتحرك والا فلا عبرة به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)